

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 42

لیبِ نجیب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم - 00:00:00

سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين. وفي كل بلاد - 00:20:00

الله امين. نحن لا زلنا في باب الوكالة. باب الوكالة هذا باب طويل لشدة الحاجة اليه. والاحكام التي تذكر فيه احكام كثيرة سنعيد  
قراءة باب سردا من اوله حتى تتصل المسائل بعضها بعض. قال المصنف رحمة الله تعالى - **00:00:40**

ابو الوکالة تصح وکالة شخص متمن لنفسه کعب وفاسق فی قبول نکاح ولو باذنی ولو بلا اذن سید لا فی ایجابه. وهی تفویض شخص امده الی اخر فیما یقبل النیابة بفعله فی حیاته. فتصح فی کل عقد کبیع ونیة - 00:01:10

شاحن وهبة ورهن وطلاق منجز. وفي كل فسق كالاقالة ورد بعيب وفي قبض اقراض للدين او العين. وفي استيفاء عقوبة ادمي والدعوه، والحوالات وان كره الخصم وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان كان عليه ولایة وان كان عليه ولایة للموكلين - 40:01:00

ان كان عليه الظمير في قوله عليه يعود الى الموكيل فيه ولاية للموكيل بملكه التصرف فيه حين التوكيد. فلا يصح في سمع ما سمعلكه. اى. فلا يصح التوكيل - 10:02:00

00:02:10 - يصح في بيع ما سيملكه. اي فلا يصح التوكيل -

الشيخان هنا. لكن رجح في الروضة - 00:02:30

في النكاح الصحة. وكذا لو قالت له وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويج اذا حللت ولو علق ذلك على الانقضاء او الطلاق فسدت

الوكالة ونفذت تزويج للاذن. لا في اقرار اي لا يصح - 00:02:50

التوكيل فيه اي في الاقرار. بان يكون لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بهذا. فيقول الوكيل اقرت عنه بهذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل. لكن يكون الموكل مقرا ولا في يمين لان القصد بها تعظيم الله تعالى فاشبهت العبادة. ومثلها النذر - 00:03:10

وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا في شهادة الحال لها بالعبادة. والشهادة على الشهادة التي ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المقتد بها هنا كحاكم لغيره ملائكة، ولائحة الملاك، ونحو ذلك من ذلك - 00:03:40

المتحمل عنه حاكم ادى عنه حاكم اخر. ولا في عبادة الله في حج و عمرة وذبح نحو اضاحية. ولا تصح - 00:03:40 -

الا بايجاب وهو ما يشعر برضاء الموكل الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف في كذا او فوضت اليك او ابنته او اقمتك مقامي فيه. او بعثت ذا او زوج فلانة او - 00:04:10

الله تعالى يحيى نبأ حلاقها وآمنت به

يوجني. قال الاذرعي وهذا اذا - 00:04:30

٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥-٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨-٢٠٢٩-٢٠٣٠

بالوکالة صحة. ولو تصرف غیر غیر هذی حاء. ای حال کونه غیر عالم صحة صحة ان تبین ان تبین ایش عندکم؟ وکالته او وکالته. ها؟

بالنصب ان تبس: وكالته مفعوا به. اع. ان تبس: هو انه وكما ان تبس: 10:05:00

وكالته حين التصرف. تمام؟ كمان اعمال ايه ظانا حياته فيان ميتة. ولا يصح تعليق الوكالة بشرط اذا جاء رمضان فقد وكلت في، كذا.

فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كان وكله بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد - 00:05:50

تملكه او بتزويجه او بتزويجه بنته اذا طلقت واعتدى. فطلق اي فطلق الوكيل بعد ان نكح اؤكد او باع بعد ان ملك او زوج بعد العدة نفذ. عملا بعموم الاذن. وان كانت الوكالة فاسدة. قال وان - 00:06:20

قمنا بفساد الوكالة بالنسبة الى سقوط الجعل المسمى. ان كان اي ان وجد فكان هنا تامة. قال ووجوب اجرة المثل قال رحمة الله تعالى وصح تعليق التصرف فقط. كبعه لكن بعد شهر. وتعقيتها توكلت - 00:06:40

الى شهر ثم قال ويشرط في الوكالة هذا درسنا اليوم. بسم الله. قال الله تعالى يشترط في الوكالة ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجهه. اركان الوكالة اربعة. موكل ووكيل - 00:07:00

فيه وسيطة. الكلام هنا في الموكل فيه. الموكل فيه يشترط فيه العلم اي ان يكون معلوما. لكن لا يشترط ان يكون معلوما من كل الوجوه. يكفي ان يكون معلوما ولو بوجه واحد - 00:07:30

يكفي ان يكون معلوما من بعض الوجوه. لا يشترط ان يكون معلوما من جميع الوجوه. ولذلك قال هنا ويشرط في الوكالة ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل. ولو بوجهين. ما مثاله؟ قال - 00:07:50

توكلتك في بيع جميع اموالك. هنا في جهة معدومة عند الوكيل. جهة غير معلومة الجهة المعلومة عند الوكيل انه اصبح وكيل في بيع الاموال. اذا من حيث انها اموال هو يعلمها. من - 00:08:10

الجهة هذا معلوم. لكن هذه الاموال ما هي؟ هل هي السيارات او الدور؟ او البهائم او الثياب او الكتب ما هي من هذه الجهة غير معلومة؟ اذا الموكل فيه هنا معلوم من جهة - 00:08:30

كونه مالا وان لم يكن معدوما من جهة اعيان الاموال او احاد الاموال. هذا النوع من الوكالة صحيح قال وكتلك في بيع جميع اموالك. وعتعني ارقائي. كذلك هذا صحيح فانه من جهة كونه يعتقد بالوكالة هذا معلوم. وان لم يحدد له من الذي - 00:08:50

اناء سيعتقدون. تمام؟ فقال وعتعني ارقائي. وكذلك قال هنا وان لم طبعا الارقاء قد يكونوا معلومين بالنسبة للوكيل لا يعرف عيائهم. فقال هنا وان لم تكن امواله وارقاوه معلومة. يكفي ان - 00:09:20

انه يعلم جهة انه يتصرف في الاموال. ويتصرف في العبيد. يتصرف في الاموال بالبيع في العبيد بالعتقد. وكذلك قال وان لم تكن امواله وارقاوه معلومة لقلة الغرر فيه. لقلة الغرر فيه. اي تصح هذه السورة لان الغرر قليل فيها. ومن هنا - 00:09:40

ان قلة الغرر هنا مغتفرة. قال رحمة الله بخلاف بع هذا او ذاك هذا لا يصح. للابهام واضح؟ وفارق احد عبيده لو قال به احد عبيدي هذا يصح ولا يصح؟ هذا يصح. لماذا؟ لان - 00:10:10

صادق على كل. خذ قاعدة اكتب قاعدة عندك. حيث صدق اللفظ على كل فرد حيث صدق اللفظ على كل فرد صح. حيث صدق اللفظ على كل فرد صح التوكيل. والا فلا. هذى القاعدة. حيث صدق اللفظ - 00:10:40

على كل فرد صح التوكيل والا فلا. لو قال له بع احد عبيدي ونفترض له مجموعة كبيرة من العبيد. قال بع احد عبيده قالوا هذا يصح. لماذا؟ لفظ احد يصدق على هذا - 00:11:10

العبد وعلى هذا العبد وعلى هذا العبد اللفظ هنا يصدق على كل فرد من افراد العلم هذا يصح. لو قال له وكتلك في بيع اموالك. كلمة اموال تصدق على السيارة وعلى الدار وعلى - 00:11:30

ثياب وعلى البهائم هذا يصح. لو قال له وكتلك في عتق عبيدي. كلمة عبيدي على هذا الفرد وهذا الفرد وهذا الفرد هذا يصح. لكن لو قال له بع هذا او ذاك هذا لا يصح. لان هذا - 00:11:50

لا يصدق على ذاك. ولان ذاك لا يصدق على هذا. فهمتم الفرق بين الصورتين؟ فحيث صدق اللفظ على كل فرد من الافراد صح التوكيل والا فلا يصح. هذا ضابط المسألة. قال رحمة الله - 00:12:10

بخلاف بع هذا او ذاك. ايش هذه تصح ولا تصح؟ هذه لا تصح. علمتم لماذا؟ لان لفظ وهذا لا يصدق على ذاك ولفظ ذاك لا يصدق على هذا. وفارق احد عبيدي اي فانه يصح. بان - 00:12:30

بان الاحد صادق على كل. اي لفظ احد يصدقه على كل واحد من العبيد. فقوله بان الاحد هذا تعليل للصحة. لماذا يصح؟ قال لان الاحد يصدق على كل على كل وبخلاف بعoz مالي هذا يصح او لا يصح من خلال القاعدة. من خلال القاعدة يصح - 00:12:50  
بعoz مالي. يصح او لا يصح؟ لا يصح. ليش لا يصح؟ لأن البعض لا يطلق على الكل. واضح ولا لا؟ اذا هذا لا يصح. قال نعم يصح بع او هب - 00:13:20

منه ما شئت. هذا يصح. بع من مالي ما شئت. هب من مالي ما شئت هذا يصح لماذا؟ لأن ما للعموم تصدق على كل فرد من الافراد لكن بعض هل هذا عموم؟ هذا ليس عموما. واضح؟ فلا يصدق على كل فرد - 00:13:40  
من الافراد بخلاف ما ما هذه تفيد العموم تصدق على كل فرد من الافراد. وهناك اهمية دراسة اصول الفقه. جيد؟ قال نعم يصح او هب منه ما شئت. ثم قال رحمة الله تعالى وتبطل في المجهود. ايش من مجهد؟ اي وتبطل من هذه التي تبطل؟ وتبطل - 00:14:10  
الوکالة في المجهول اي في المجهول من كل وجه. لماذا؟ لأن الذي هو مجهول من بعض وجوه تصح الوکالة فيه كما تقدم. اذا قوله هنا وتبطل الوکالة في المجهول اي في المجهول من كل وجه - 00:14:40

يعلم هذا مما سبق في کلامه رحمة الله قال وتبطل في المجهول کا مثال مجهول وكلتك في كل قليل وكثير. واضح؟ هذا مثال لما تبطل فيه الوکالة او وكلتك في كل اموري. مثال لما تبطل فيه الوکالة لأن هذا مجهول من كل وجه. وكلت - 00:15:00  
في كل قليل وكثير. هذا حتى الاختصاصات تدخل في هذا. في كل لم يقل في في كل قليل وكثير. وكلتك في كل اموري حتى غير الاموال تدخل في هذا. واضح؟ او - 00:15:30

تصرف في اموري كيف شئت. تبطر ايضا هنا. لماذا؟ لأن الغرر فيها كثير. ولذلك قال لکثرة الغرر فيه. لکثرة الغرر فيه. هذا تعليل لماذا؟ هذا تعليل لماذا تبطل لکثرة الغرر فيه؟ ثم قال رحمة الله الان سيسشرع في مبحث جديد - 00:15:50  
هذا المبحث يمكن ان تضع له عنوانا وهو تصرف الوکيل فيما موكل هذا المبحث مهم جدا. التصرف الوکيل في مال الموکل. لاحظ معی ان الوکيل يتصرفوا بالوکالة في مال غيره. ليس في مال نفسه. ونحن عندنا قاعدة فقهية تقول ان التصرف عن - 00:16:20  
منوط بالاصلاح. اذا تصرفك ايها الوکيل عن الموکل ينبغي ان يكون بالاصلاح الانفع له هنا ستجد فروعا كثيرة لهذه القاعدة. فقال وباع تاریخي وکيل صح مباشرته التصرف لنفسه. وباع کشف - 00:16:50

شريك قوله كالشريك هذا من باب التنذير. والمقصود بقوله من باب التنذير اي ان اي ان شريك في هذا نظير الوکيل. فما سيدذكر في الوکيل يأتي نظيره في الشريف الشريك هنا يأخذ نفس الاحکام التي سیأخذها من؟ سیأخذها. الوکيل. قال وباع - 00:17:20  
کالشريك وكيل. تقدير الكلام باع وكيل. تمام الشريك هذا اعتراض. تمام وباع كالشريك وكيل صح مباشرته التصرف لنفسه. هذا قد تقدم ذكره في المجالس السابقة ان شرط الوکيل غالبا انه تصح مباشرته لنفسه. نحن قلنا ان الشخص لا يوکل الا - 00:17:50  
اذا صح ان يباشر التصرف بنفسه. الا في ما استثنى الاعمى. الاعمى لا يصح بيعه وشراؤه في المعينات لكن يصح ان يوکل صح؟ هذا استثناء. هنا لا يصح منه التصرف لكن يصح منه التوكيد - 00:18:20

وقلنا ايضا ان الظافر بحقه. ان الظافر بحقه له ان يأخذ حقه لكن ليس له ان يوکل فهنا جاز له ان يتصرف بنفسه. لكن ليس له ان يوکل غيره عکس السابق - 00:18:40

واضح ولا لا؟ في الاعمى لا يجوز له المباشرة لكن يجوز له التوكيل في الظافر يجوز له المباشرة لكن لا يجوز له التوكيل. فهمتم؟ هذا مستثنى من القاعدة. التي نظمها صاحب صفوۃ الزید فقال ما صح ان يباشر - 00:19:00  
وكلوا بنفسه جزی له التوكيل. فقال هنا وباع كالشريك وكيل صح مباشره التصرف لنفسه بثمن مثل فاکثر. حالا اه انتبه معی هذا الكتاب ثمن مثله مائة الف ريبة وكلت الاستاذ ابن مسعود ان يبیعه بکم - 00:19:20

يبیعه بثمن مثله فاکثر لا باقل. ويبیعه بعقد حال لا بمؤجل لا نسیئة لأن مصلحة الموکل في هذا. مصلحة الموکل ان يباع بثمن كيف اکثر مصلحة الموکل ان يباع بعقد حال لا بعقد مؤجل لا بمشیئه فقال هنا - 00:19:50  
وكيل صح مباشرته التصرف لنفسه بثمن حال فاکثر. لا بثمن مثل اکثر حالا فلا يبیع نسیئة. واضح. ما معنی الا يبیع نسیئة؟ اي لا يبیع

بایش باجل مؤجلا فلا يبيع نسيئة. لماذا؟ لأن هذا ليس لمصلحة الموكل. ولا - 00:20:20

بغير نقد البلد ما المقصود بنقد البلد؟ ما معنى نقد البلد؟ نقد البلد مقصود المقصود به لا يتعامل به اهل بلد البيع. سواء كان دنانير او دراهم او غيرهما حتى لو كان من العروض من العروض يعني. واضح ولا لا؟ اذا ايش نقول ما معنى نقد البلد؟ ما يتعامل به اهل ايش - 00:20:50

بلد ايش؟ بلد البيع ليس بلد التوكيل. قد يكون بلد التوكيل مختلفا عن بلد البيع. قد يكون بلد التوكيل في اليمن وبلد البيع في اندونيسيا. فنقد البلد ما يتعامل به اهل بلد البيع. هذا المقصود. قال هنا فلا - 00:21:20

يباع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغير فاحش. غبن بفتح الغبن. مصدر غبن يغبن غبن من باب ضرب يضرب ظرفا تمام؟ قال فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغير فاحش - 00:21:40

الاحظ معى قال فلا يبيع نسيئة ظاهر العبارة انه لا يبيع نسيئة ولو كان البيع باكثر من ثمن مثل صح ولا لا؟ قال فلا يبيع نسيئة يعني لو قال لك انا قلت للاستاذ فردوس - 00:22:10

ارجوك ان تبيع هذا الكتاب. تمام؟ ثمن المثل للكتاب مئة الف ربعة ومن يشتري حالة الان يدفع ومن يشتري الكتاب بمئة وخمسين الف ربعة الى بعد - 00:22:30

ماذا تفهم العبارة؟ انه لا يبيع نسيئة. وان كان الثمن اقصر قال لا يبيع نسيئة. واضح؟ قال فلا يبيع نسيئة. وطبعا هذا الكلام كله في ان الموكل اطلق الوكالة. لكن لو قال لك الموكل بع نسيئة فيه مشكلة. سيذكر هذا بعد قليل - 00:22:50

اذا هذا الكلام محله اذا اطلق الموكل الوكالة. جيد. قال فلا يبيع نسيئته ولا بغير نقد البلد. لو قال لك الموكل بع بغير نقد البلد. مثلا قال لك بع بالدولار الان - 00:23:20

مع انه ليس نقد البلد. واضح؟ ولا بغير فاحش بان بان ما معنى غبن فاحش اوكي لا يحتمل تفهم من هذا انه لو باع الوكيل بغير يسير فانه يصح محل عدم الصحة اذا كان الغبن ماذا؟ فاحشا. فقال ولا بغير فاحش. طب ما - 00:23:40

الغبن الفاحش قال بان لا يكتم الغالبا بالا يكتم غالبا. ها هذا الضابط. بالا يكتم غالبا فالمرجع في ذلك الى العرف المضطرب. المرجع في الاحتمال وعدم الاحتمال الى عرف المطرد هنا مثل بمثال قال فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتملة. نقول - 00:24:10

هذا محتمل اذا كان مثلا من الدرافهم ممكن. لكن اذا كان من الدنانير ليس محتملا صح يعني الان كم مقدار النقص؟ العشر. طيب لو كان شخص يبيع على سبيل المثال سلعة بعشرة ملايين ربعة - 00:24:40

باعها بتسعة ملايين. كم الناقص؟ مليون هذا غير محتمل. نقص كبير الان. بخلاف لو كان بيع السلعة بعشرة الاف ربعة هي ثمن مثل عشرة الاف ربعة فباعها بتسعة الاف ربعة. الناقص الف ربعة - 00:25:00

لا بأس هذا محتمل واضح؟ قال فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل. وقلت لك المرجع في هذا هذا هو العرف المضطرب. قالوا بثمانية غير محتمل. واضح ولا لا؟ طيب فان خالف - 00:25:20

الان سيذكر لك الاحكام المرتبة على مخالفة الوكيل. كيف خالف الوكيل؟ قالوا متى خالف؟ اي فباع نسيئة او باع بغير نقد البلد. او باع بغير فاحش. ما الذي يترتب على تصرف الوكيل - 00:25:40

قال ومتى خالف شيئا مما ذكر؟ ترتب على تصرفه حكمان. تسيطر على تصرفه ايش؟ حكمان. الحكم الاول فسد تصرفه. ما معنى فسد تصرفه؟ اي فسد البيع المذكور فسد ذلك البيع. قال فسد تصرفه. هذا الحكم الاول. الحكم الثاني قال وظمن قيمته يوم - 00:26:00

التسليم ولو مثليا. ظمن من فاعل ظمنه؟ الوكيل. ظمن الوكيل قيمته اقيمت ماذا؟ قيمة المبيع الذي باعه ضمن الوكيل قيمته يوم التسليم يوم تسليم ايش او ما ان سلم المبيع الى المشتري. الان هذا وكيل بالبيع. وكلته ان يبيع لك هذا الكتاب. صح - 00:26:30

فباع الكتاب لكن باعه نسيئة باعه بغير فاحش الوكيل هذا قيمة الكتاب لمن يضمنها للموكل بقيمة يوم التسليم فهمتم؟ قال ظمن فاعل وظمن يا اخواني الوكيل قيمته قيمة ايش؟ المبيع يوم التسليم. وانظر - 00:27:00

يضمـن بـقيـمة هـذا الـاـصـل جـيد لـكـن هـنا بـارـك اللـه فـيـكـم هـنا يـضـمـن الـجـمـيع بـالـقـيـمة - 00:28:00

البائع المشتري للمشتري. واضح ولا لا؟ يعني ان سلمه المشتري. انا قلت له وكلتك ان تبيع - 00:28:30

هذا الكتاب فباع الكتاب باقل من ثمن المثل. واقبض المشتري الكتاب هذا الوكيل يضمن قيمة الكتاب. متى ان تم الاقبال للمشتري؟ قال ان اقبض المشتري اي ان اقبض الوكيل المبيع للمشتري. فان بقي ايش من هذا الذي بقي ؟ المبيع. فان بقي استرد - 00:29:00 له الان المشتري قبض يمكن ان المبيع هذا ما زال باق على حالته. ويمكن ان هذا المبيع قد تلف واضح؟ فقال لك ان كان المبيع هذا باقيا فان الوكيل يسترد. جيد - 00:29:30

قال فان بقى المبيع من عندي. استردتة من الذى يستردتة؟ ها؟ الوكيل. تمام؟ فان بقى المبيع استردتة الوكيل منه وله اي وللوكيل حينئذ بيعه بالاذن السابق. الان انا بعث الكتابة انا وفيم مثلا انا وكيل عن الاستاذ محمد برجاء ان ابيع له الكتاب فبعثت هذا الكتاب للاستاذ -

استاذ وافي باقل من ثمن مثل جيد الكتاب لا زال باقيا استرد الكتاب. طبعا يقول قال لماذا تسترد؟ البيع فاسد هذا. في النقطة الاولى الحكم الاول ايش قال؟ فسد. واضح البيع فاسد - 00:30:20

لَا يجوز من این هزار؟ من این استفادت انه يجوز؟ من الاذن الاول - 00:30:40

صح ولا لا؟ من الاذن الاول مم وهنا تاتيه مسألة اصولية هل القضاة يحتاج الى امر جديد او يكون بالامر الاول. مرت معنا قريبا في الاصول. صح ولا لا مبنية على انه يكون بالامر الاول. اذا انت تستفيد التصرف الان من الامر الاول حينما - 00:31:00

قال لك بع هذا الكتاب. ولا يحتاج الى امر جديد الى تجديد وكالة. فقال لك هنا وله لمن؟ للوكيل حينئذ ايش معنى حينئذ؟ اي حين استرد المبيع بيعه بالاذن السابق. وقبض اي وله اي وللوكيل ايضا قبض الثمن اي من البيع الثاني - 00:31:30

هذا كله ان بقى ابیعوا والان شف المسألة ستتفرع ان تضبط معی. صورة المسألة ان الوکیل خالف - 00:32:00

فيسترده الوكيل والسؤال يأتي اذا استرده الوكيل هل له ان يبيعه بالاذن الاول او يحتاج الى اذن جديد؟ له ان يبيعه بالاذن الاول -

وأن تلف المبيع. ها الان حالة الثانية. وان تلف المبيع. قال وان تلف غرم الموكل من هذا الذي يغرم؟ من فاعل غرمه؟ عندكم غرم او غرم؟ غرم غرم الموكل الموكل الذي وكل هذا الشخص غرم بدله الوكيل او المشتري - 00:33:00

مصطفي ان يبيعه ثمن المثل فيه مائة الف ربيع. الاستاذ مصطفى باعه للاستاذ ازدهار - 00:33:30

الكتاب قد تلف فان الاستاذ مصطفى يضمن الكتاب بماذا؟ لو بماذا؟ بالقيمة - 00:34:00

يضم الكتاب بالقيمة. جيد. اه. والاستاذ ازدهار يضمنه ايضا اذا الموكيل يمكن ان اطالب الاستاذ ازدهار مباشرة. شف ايش وان تلف غرم الموكيل بدله الوكيل او المشتري. يمكن انا مباشرة - 00:34:30 الطالب الاستاذ ازدهار. او اطالب وكيلي الاستاذ مصطفى. جيد ولا ا؟ اه. طالبت الاستاذ مصطفى فدفع القيمة بعد ذلك الاستاذ

مصطفى يذهب الى الاستاذ ازدهار يأخذ منه قيمة الكتاب لماذا - 00:35:00

لان الكتاب هذا مقوض بعقد فاسد. وما قبض بعقد فاسد لا تترتب عليه الاثار فهمتوا ولا لا؟ لكن انتبه معي في فرق بسيط بين الاستاذ مصطفى والاستاذ ازدهار. بالنسبة للاستاذ مصطفى - 00:35:20

تضمن بالقيمة مطلقا. اما الاستاذ ازدهار فانه ان كان المبيع مثليا سيضمن بالمثل وان كان المبيع متقوما سيظمه بالقيمة. فهمتم عليه ولا لا؟ اه اذا ما الفرق بين هذا وهذا؟ الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا. سواء كان المبيع مثليا او متقوما. اما - 00:35:40

الشريفة والذي يطالب بالبدن. والبدن يشمل المثلية والمتقوما. فان كان المبيع مثليا طول بالظمان بالمثل. وان كان المبيع متقوما طلب بالقيمة. جيد؟ طيب قال وان تلف غرم الموكيل بدل الوكيل او المشتري. والقرار عليه الضمير في قوله - 00:36:10

يعود على من؟ على المشتري. طب لماذا المشتري يغرم؟ لانه قبض بعقد فاسد. بسم الله ثم قال وهذا كله هذا الاشارة الى ما تقدم من الاحكام هذا كله اذا اطلق الموكيل الوكالة في البيع. اذا اطلق الموكيل الوكالة - 00:36:40

قال لك يع هذا لكن لم يقل لك بعه بنقد حال او مؤجل. لم يقل لك بعه بنقد البلد او بغير نقد البلد. اطلق. قال وهذا كله اذا اطلق الموكيل الوكالة في البيع - 00:37:10

بان لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد. وان قيد بشيء اتبع واضح؟ لو قال لك يع حالا اي بنقد حال يتبع. قال لك مؤجل يتبع. قال لك بعه بنقد البلد يتبع. قال لك بعه بنقد كذا يتبع. واضح؟ قال وان - 00:37:30

قيد بشيء يتبع. ثم قال رحمة الله تعالى فرعون. ها انتبه هذا الفرع يحتاج منك بعض الانتباه. لو قال لوكيل دينه بعه بكم شئت. قال لوكيله ماذا؟ بعه بكم شئت - 00:38:00

كم هدية اخواني تستعمل في ماذا؟ في الاعداد. اسألك كم كتابا قرأت. واضح في الاعداد. طيب. لو قال لوكيله بعه بكم شئت فله بغير فاحش. يعني لو قال لك بعه بكم شئت قيمة المثل عشرة. فلك ان تبيعه حتى بخمسة - 00:38:20

اعداد انظر لكن ليس لك ان تبيعه نسيئة. هذا لا يدخل في كم ايش من العدد؟ وليس لك ان تبيعه بغير نقد البلد. فهمت ولا لا؟ اذا لك ان بما شئت اي من الثمن. قيمة المثل عشرة لكان تبيعه بثمانية. لكان تبيعه بستة - 00:38:50

حتى قلب بغير فاحش. وهذا الذي قاله المصنف هنا رحمة الله تعالى تبع فيه شيخه العلامة ابن حجر رحمة الله. فان العلامة ابن حجر ظاهر صنيعه انه يصف يقول بيعوا ولو كان في قبر فاحش. اذا قال الموكيل بعه بكم شئت. ومعتمد - 00:39:20

العلامة الرملي والعلامة الخطيب رحمة الله تعالى عليهم اجمعين. انه لا يصح اذا باعه بغير فاحش لكن اذا كان الغبن يسيرا لم يفرط فيه جاز. جيد انا هذا الفرع الاول لو قال لوكيله بعه بكم شئت فله بعه بغير فاحش لا بنسيئة - 00:39:50

ولا بغير نقد البلد. هذا الفرع الاول هو قال ايش في البداية؟ قال فرعون. هي في الحقيقة اربع فروع ليست فرع او هذا الفرع الثاني يمكن ان تضع رقم اثنين هنا. او بما شئت او بما ترى - 00:40:20

يعني قال له قال الموكيل للوكيل بعه بما شئت. او قال الموكيل الوكيل بعه بما ومله لو قال له بعه بما تيسر. واضح ولا لا انه بعه بغير نقد البلد. ليش؟ ليش؟ له بعه بمنقدي - 00:40:40

لان ما هنا تشمل النقد والعرض. تشمل النقد والعرض. فهي تتعلق اشياء تتعلق ما تتعلق بالاعداد. ولا تتعلق بالكيفيات. تتعلق بالاشياء قال له بعه بما شئت بعه بما تراه بعه بما تيسر فله بعه بنقد البلد او بغير نقد البلد لكن ليس له ان تبيعه بغير - 00:41:10

ليش؟ ليس له ان تبيعه بغير؟ ها؟ لان ما لا تتعلق بالاعداد. وليس له ان تبيع بنسيئة لانها لا تتعلق بالحوال. كيفية صفات. واضح يا شيخ ولا لا؟ هذا الفرع الثاني - 00:41:40

الفرع الثاني او بكيف شئت بعه بكيف شئت. قال شوف كيف هذه تتعلق بايش؟ تتعلق بالصفات والاحوال. كيف شئت يعني ان شئت ان تبيعه نسيئة؟ هذه حالة او شيك ان تبيعه - 00:42:00

حالا قال او بكيف شئت فله بعه بنسيئة. لانه يتعلق كيف تتعلق بالحالات الاحوال؟ لا بغير نقد البلد. اوضح ثم قال الفرع الرابع او قال بعه بما عز وهاهان. انظر هناك - 00:42:20

بما هذه ايش تفي؟ قلنا قبل قليل ماء تشمل النقد والعرض صح عز وهان بعه بما عز وهان يعني بما قل وكثير. هذا ايش يشمل ايضا عداد. شو ايش قال؟ فله بيعه بعرض. لانه اتنى بماء وله بيعه - 00:42:50

بغين لانه اتنى بعزة وهان. لكن ليس له ان بيعه بنسينة فهمتها؟ اتضحك جيد. ومقتضى هذا انه لو قال لوكيله بيع بما عز وهان كيف شئت. ان له ان بيعه بنقد وعرض. وله ان بيعه - 00:43:20

بغين على رأي المصنف ولو فاحشا. وله ان بيعه ولو نسينة صح ولا لا؟ قال له بعه بما عز وهان كيف شئت. ارجو ان يكون واضحوا ولو قال له بعه بما جرت به العادة في السوق. بعه بما - 00:43:50

جرت به العادة في السوق. فالذي يظهر للفقير انه يجب اتباع العادة الغالية في السوق. فان كانت العادة الغالية في السوق ان البيع يكون نقدا اي بنقد البلد ويكون حالا واضح؟ فيلزم ذلك. جيد؟ وهذه الصيغة اليوم هي التي اسمعها كثيرا - 00:44:20  
ان الموكيل يعطي الشيء الوكيل فيقول له بعه بما جرت به العادة في السوق او بما يبيع به الناس بعه بما يبيع به الناس. اذا هنا تتبع العادة الغالية من الناس في السوق. جيد - 00:44:50

فان كان عادة الناس في بيع هذا الشيء انهم بيعونه بنقد البلد لا بغيره يجب بيعه بنقد البلد. واذا كانت العادة ان الناس بيعونه بنقد حال لا بغيره فيجب ان - 00:45:10

البيع بنقد حال لا نسيئه. وقس على هذا. انتهت المسألة. مسألة جديدة. قال رحمة الله ولا يبيع ولا يبيع الوكيل لنفسه وموليه عندكم بتتجديد الله؟ قولي نعم. ليست الا مشددة. المقصود المحجور الذي هو - 00:45:30

سيديولي عندي مشدد النعمة. قال وان اذن له في ذلك وقدر له الثمن. خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة بخلاف ابيه وولده الرشيد صاحب الزيد نظم هذه المسألة فقال ولم يبع من نفسه ولا ابنه - 00:46:00

طفل ومجنون ولو باذنه. يقول لك ان الوكيل ليس له ان يبيع لنفسه. والوكيل ايضا ليس له ان يبيع لمحجوره. كطفله غير البالغ يعني الذي لم يبلغ يسمى طفلا. تمام؟ وهو في الاصل الطفل يطلق على من كان في المهد. تمام - 00:46:30

وليس له ان يبيع ايضا للمجنون الذي هو سيدي عليه. يعني كلمة المحجور تشمل المجنون وتشمل الطفل وتشمل ايضا السفيه. ليس له ان يبيع لنفسه ولا يبيع لمن؟ لمحجوره. باختصار. طيب السؤال - 00:47:00

ما اعدة هذا؟ عندنا علتان. العلة الاولى هي المعول عليها. وهي ان هذه السورة فيها تولى شخص واحد لطرف العقد. فيكون موجبا قابلا في نفس الوقت. هو نائب عن الموكيل وهو ولي عن المشتري. وهو ولي المشتري. فاتحد الطرفان - 00:47:20

وهذا لا يصح. واضح؟ التعليل الثاني ان هذا محل تهمة لانه مطلوب منه مراعاة مصلحة الجانبين. مصلحة من؟ مصلحة الموكيل فيتصرف عن الموكيل بالاحظ له. وايضا مطلوب منه ان يتصرف عن المحجور بالاحد له - 00:47:50

فيتعارض استقصاء الصالح لكل طرف. لكن العلة تعلو عليها هي العلة الاولى. ولذلك قال الفقهاء حتى لو قدر لك الموكيل الثمن قال لك بع هذا مثلا بمئة الف قالوا لا يصح. حتى ولو اذن لك الموكيل - 00:48:20

ان تبيع لنفسك ان تبيع لابنك المحجور. قالوا لا يصح. انظر هنا امنت العلة الثانية ومع ذلك حكموا بعدم الصحة مراعاة للعدة الاولى فدل على ان العلة الاولى هي التي - 00:48:50

علو عليها. ولذلك الامام الكبير من ائمة الشافعی ابن الرفعة جاء الى هاتين المسألتين فقال اذا اذن له الموكيل او قدر له الثمن فانه يصح عقب رحمة الله قالوا حتى وان قدر الثمن اي الموكيل حتى وان اذن فانه لا يصل. ولذلك انظر ماذا قال - 00:49:10

ولا يبيع الوكيل لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك. وقدر له الثمن. شف وان اذن له في ذلك من الذي اذن؟ ها الموكيل اذن لوكيل في ذلك اي في هذا البيع. وقدر من الذي قدر - 00:49:40

الموكيل له اي الوكيل الثمن ايضا لا يصح. وقوله وان اذن له في ذلك وقدر له الثمن اشاره الى رد قول الامام ابن الرفعة. قال خلافا لابن الرفعة رحمة الله. لماذا؟ ما التعليل؟ قال - 00:50:00

امتناع اتحاد الموجب والقابل. ها هذا هو التعليم. بامتناع اتحاد موجب القابض كيف يكون موجبا بائعا؟ قابلا مشتريا في نفس

الوقت. قال رحمة الله وان انتهت التهمة بخلاف ابيه يعني هل يجوز للوكيل ان يبيع لابيه؟ نعم يجوز. على الاصح - 00:50:20 هل يجوز له ان يبيع لزوجته؟ نعم يجوز. على الاصح؟ يعني لو قال لك الموكيل وكلتك ان تبيع هذه السيارة. فبعت هذه السيارة لابيك. بعث هذه السيارة لأخيك. بعثت هذه السيارة لزوجتك. ومقصود - 00:50:50 زوجتك ها البالغة. صح البالغة صح؟ حتى وانك لست ولی ما لها. فهمت ولی المال من معنا صح؟ الاب والجد. تمام ولا لا؟ اه فهنا يصح. قال هنا بخلاف ابيه وولده الرشيد. وولده الرشيد. متى يكون رشيدا؟ اذا بلغ - 00:51:10 واحسن التصرف. واضح؟ تفهم منه ان ولده الصغير كما مر له يده ان ولده المحجور؟ لا. تمام؟ المجنون لا. قال بخلاف ابيه وولده الرشيد طرحت المسألة قال رحمة الله ولا يصح وينتبه هذه مسألة جديدة الان وهذه مهمة جدا هذه مهمة جدا ضع - 00:51:40 جانبها نجمة. حتى تعرف انها مهمة. قال ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها. انا وكلتك ان تبيع هذا الكتاب ثمن المثل في السوق مئة الف ربیع. جيد لكن يوجد من ي يريد شراءه - 00:52:10 مئة وثلاثين. ليس لك ان تبيعه بمئة الف. مع ان ثمن المثل مئة الف لكن ما دام يوجد من ي يريد ان يشتريه باكثر من ثمن المثل ليس لك ان تبيعه بثمن المثل - 00:52:40 قال ولا يصح لماذا؟ لماذا يا استاذ كوريل لا يصح؟ انظر قال لا يصح ان في صحة ليس يصح مع الاتم لا يصح. لماذا لا يصح؟ لأن تصرف الوكيل لا يكون الا بالاحد - 00:53:00 جيد ولذلك هنا تأتي اهمية هذه المسألة في من بالنيابة في اموال المسلمين. وايضا في المؤسسات الخيرية اذا يبيع ليس له ان يبيع الا بالاحض. فليس له ان يبيع بسعر المثل. سعر المثل موجود - 00:53:20 واحد اخر يريد الشراء باكثر من سعر المتر. ليس لك ذلك. ستأتي احكام تترتب على هذا الان. قال ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها. لا يتسامح بمثلها. ايش تفهم؟ لو كانت الزيادة - 00:53:50 يسيرة التي زادها هذا الراغب يتسامح بمثلها فانه يصح. جيد قال ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به ان وثق بمن؟ ان وثق بذلك ان وثق الوكيل بذلك الراغب انه فعلا - 00:54:10 اشتري. ان وثق الوكيل في ذلك الراغب بالزيادة. انه فعلا سيشتري ان وثق به قال الاذرعين رحمة الله ولم يكن مماطلا من هذا؟ قال الاذرع ولم يكن اي ولم يكن الراغب في الزيادة مباطلا. تفهم منه ان الراغب في الزيادة - 00:54:40 لو كان مماطلا فان البيع يصح. ولا ماله او كسبه حراما. اي ولم يكن ما له ما له من؟ الراغب في الزيادة. او كسبه حراما اي كله او اكثره. يعني لم يكن اكثره ما له اي اكثره ما لمن يرغب ان يدفع الزيادة. او - 00:55:10 كل ماله لم يكن من حرام. فلو كان من حرام فان البيع يصح. اتضح يا شيوخ ولا لا ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثل هاء وثق به. قال الاذرع - 00:55:37 رحمة الله تعالى ولم يكن مماطلا ولا ماله او كسبه حراما اي كله او اكثره ثم قال فان وجد راغب بالزيادة في زمن خيار المجلس او الشرع تم البيع. لكننا لا زلنا في زمن الخيار. بعث انا وكلت - 00:55:57 مثلا الاستاذ هيرو ان يبيع هذا الكتاب. ثمن المثل مائة الف ربیع باعه بمائة الف ربیع ووخدنا شخصا يرغب في الشراء بمائة وثلاثين. الف ربیع قد تم البيع ممکن استاذ هيرو يقول قد تم البيع خلاص نقول الخيار ما زال موجودا - 00:56:27 اذا ما زلتم في المجلس؟ اه نعم ما زلنا في المجلس. اذا يمكن ان تفسخ. خيار الشرط ما زال موجودا. نعم ما زال موجودا يمكن ان تفسخ. واضح ولا لا؟ سواء كان الخيار للبائع فقط او للمشتري - 00:56:57 فقط او لهما والديك انظر ماذا قال هنا المصنف؟ قال فان وجد راغب بالزيادة سادتي اي بالشروطين المذكورين في كلام الامام الاذرعي رحمة الله. لم يكن مماطلا ولا ماله كله او اكثره من حرام. فان وجد راغب بالزيادة في زمن خيار - 00:57:17 ولو للمشتري وحده. اي ولو كان الخيار للمشتري وحده. ها؟ حذفت كان مع اسمها ويحذفونها ويبيقون الخبر. وبعد وبعد ان ولو كثيرا ذا اشتهر. صح ولا لا؟ ويحذفونها يحذفونها كان ويبيقون الخبر - 00:57:47

هنا قال ولو للمشتري وحده اي ولو كان الخيار للمشتري وحده جيد ثم قال فان وجد راغب بالزيادة في زمن خيار المجلس او الشرط ولو للمشتري وحده لكن بقيم ولم يرضي بالزيادة. من هذا الذي لم يرضي بالزيادة؟ المشتري. انا وكلت الاستاذ - 00:58:17 هيرو ان يبيع الكتاب. فباع الكتاب بمائة الف روبيه وهو ثمن مثلي. وووجد مشتري يرغب بشرائه بمائة وثلاثين. استاذ هيرو يقول للمشتري انظر. هنالك من يريد ان يشتري الكتاب بمائة وثلاثين - 00:58:47

اما ان تزيد الثلاثين فوق المائة والا افسخوا البيع وابيعوا لهم. انا الكتاب ليس كتابي هذا. انا وكيل واضح ولا لا؟ قال لم يرضي من هذا الذي لم يرضي؟ المشتري بزيادة. ايش مفهومه - 00:59:07

لو ان المشتري رضي بالزيادة فزاد الفارق. فانه ليس له الفسخ. اي ليس للوكيل الفسخ قال فان وجد راغب بالزيادة في زمن خيار المجلس او الشرط ولون المشتري وحده ولم يرضي بالزيادة - 00:59:27

فسخ الوكيل العقد ليبيع لمن؟ وجوها. اذا المسألة ليست من الكماليات وجوها تمام؟ قال فسخ الوكيل عقد وجوها البيع للراغب بالزيادة. اي يفسخ الوكيل العقد ليبيع لمن؟ للراغبين في الزيادة. جيد؟ الوكيل لم يفسخ. نفترض ان الوكيل لم يفسخ. ان - 00:59:47 العقد بنفسه جيد انظر والا انفسخ بنفسه. ايش معنى والا ايوة الا بان لم يفسخ الوكيل ان فسخ العقد بنفسه. ما دام ان الراغب في زيادة مستمر في رغبته. اتضح واذا تأملت هذا الفرع ورأيت - 01:00:27

الواقع رأيت بونا شاسعا بينما يسيطر في كتب الفقه وما يتعامل به الناس. ومن هنا قال بعض مشايخنا احذر من احرف كلمة شوق تعرفون الشوك ايه؟ شوك تعرفون الشوك ما هو؟ ما هو الشوك؟ ايش يسمى عندكم - 01:00:57

ها؟ دودي. ر. اه. سمعتم ماذا قال هذا هو الشوك. عقد الشركة بان الشركاء في الغالب ييفي بعضهم على بعض عقد الوكالة لان الوكيل هذا في ورطة. نعم يستحب قبولها. وفي - 01:01:27

فيها اعانت للمسلم. لكن احيانا تكون فيها احكام مثل هذه. والثالث ايش؟ عقد الكفالة والضمان. قال النبي عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم يغرم. احذر حروف كلمة شوق هي هي مثل الشوق تمام والشوك هذا يؤذني خاصة من يمشي حافيا ليس - 01:01:57

عنه رداء من الشرع لباس شرعي. لا يتقي الله في الاحكام الشرعية. من كان انا حافيا عاريا يؤذني الشك. تمام؟ قال هنا. فان وجد راغب بالزيادة في زمن خيار المجلس او الشرط ولو للمشتري وحده ولم يرضي بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوده - 01:02:27

بالبيع للراغب بالزيادة وان لم فسخ بنفسه. ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال المبيعة. نبيع مفعول به يسلم حتى يقبض الثمن الحال. قلت لك بع وكتلك في بع هذا الكتاب ولا تبيعوا ولا تبعه الا بعقد حال. انا اريد نقدا حال لا اريد نسخة - 01:02:57

طيب ذهبت انت الى السوق وبعت الكتاب. بعقد. حال لكن المشتري قال لك سلمني الكتاب بعد قليل انه اسلمك لايش؟ الثمن. ما ينفع. قال ولا لا يسلم الوكيل وكيل في ماذا؟ ببيع سلعة بعقد حال. هنا قال بالبيع بحال اي ببيع بالبيع - 01:03:37

بعقد حال فقوله بالبيع بحال اي بعقد حال فهو صفة لموصوف محفوظ جيد ولا يسلم الوكيل. لا يسلم ماذا؟ لا يسلم السلعة لا يسلم المبادئ لا يسلم المتعاق حتى يقبض - 01:04:07

الثمن الحال اولا استلمه. الثمن وبعدين سلم السلعة. جيد؟ والا ايش والا اه والا بان سلم المبيع قبل ان يقبض الثمن. ها ظمن للموكل قيمة المباع ولو مثلها كما تقرر قبل قليل. يضمن من؟ الوكيل للموكل قيمة المبيع - 01:04:31

تمام؟ قيمة المباع ولو ولو مثلها. جيد؟ مسألة جديدة وليس له لمن؟ للوكيل. ليس له اي للوكيل بالشراء شراء معيب قلت لك وكتلك ان تشتري لي مثلا سيارة. فذهبت واشترت - 01:05:01

زيارة معيبة. وكتلك ان تشتري لي ثوبا فذهبت واشترت لي ثوبا معيبا. يقول ليس للوكيل ان يشتري معيبة. محل هذا في التوكيل المطلق. لو قلت لك وكتلك تشتري سيارة. وكتلك ان تشتري لي كتابا. وكتلك ان تشتري لي بيتا. ثوبا مطلق. لكن لو قلت لك وكتلك - 01:05:31

تشتريني سيارة معيبة. انا اريد سيارة معيبة. جيد ولا لا؟ وكتلك لي ان تشتري مثلا كتاب فتح لكن انا اريد طبعة رديئة لا اريد طبعة غالية. جيد. انا اريد هذا. جيد. اه. فهنا الامر - 01:06:01

واضح لكن محل هذا نفس الكلام الذي قلناه سابقا في الوكالة المطلقة. في الوكالة المطلقة. قال رحمة الله تعالى وليس له اي للوكيل بشراء شراء شراء معيب. لماذا؟ قال الاطلاق عرفا السليم. شف الاقتضاء الاطلاق. هذا مطلق. كلام مطلق. وكلتك ان تشتري لي سيارة. 01:06:21

جيد الاطلاق يقتضي في العرف العمل على السليم لا على المعين. طيب نفترض انه ذهب واشترى معينا. ايش الحكم؟ انا قلت له وكلتك ان تشتري لي سيارة فذهب واشترى معيبة. وكلتك ان تشتري لي ثوبا. فذهب واشترى ثوبا معينا - 01:06:51 فما الحكم؟ قال هنا ووقع الشراء له لمن؟ للوكيل. متى؟ بشرطين الشراء للوكيل ليس للموكل انظر. اذا هذا العقد لن يكون هذا الشراء لن يكون للموكل. سيكون للوكيل بشرطين الشرط الاول ان كان عالما بالعين ان علم العين عندما اشتري تلك السلعة معينا كان عالما - 01:07:21

دوا واشترى بثمن في الذمة اي ليس بثمن اه معين ليس بمال من من اه الموكل. قال ان علم العيب سيأتي لك الان قال ان علم طب فان جهلت سيأتي المحترف. قال واشتراء بثمن في الذمة بخلاف ما لو اشتراه بعين ما - 01:07:51 الموكل لو اشتراه بعين مال الموكل سيأتي ايضا. قال وان ساوي المبيع الثمن غاية لعدم صحة الشراء. يعني نفترض انه ذهب واشترى لي كتابا معينا مثلا كتابا معينا هذا الكتاب المعيب سعره في السوق سعره خمسون الف ربیع وهو اشتراه بخمسين الف ربیع يعني ما في - 01:08:21

حتى وان لا يقع شرار من لا يقع الشراء لمن؟ اه لا يقع الشراء للموكل وانما يقع للوكيل ان ساوم المبيع الثمن. فهمتم ما معنى هذه الغاية؟ هذه غاية للادخال. اي حتى هذه سورة - 01:08:51

تدخل الا اذا ها استثناء. الا اذا عينه الموكل وعلم بعييه لو قال لك الموكل اشتري لي هذا المعيب. انا اريد هذا. وكلتك ان تشتري لي هذا. خلاص الامر واضح يصح. ويقع لمن - 01:09:11

كما السورة الثانية شف الان سيسئلني ثلاث سور سيسئلني كم صور؟ ها رقمها ها رقمها حتى وقت مذكرة عرف انها ثلاث صور. تمام؟ كما اذا عينه من الذي عين؟ اه الموكل احسنت - 01:09:31

كما اذا عينه الموكل وعلم الموكل بعييه فيقع له اي للموكلين. جيد. كما اذا اشتراه بثمن في الذمة. يقع لمن؟ ها؟ يقع للموكل ايضا اذا اشتري الوكيل المعيب بثمن في الذمة. او اشتراه بعين ماله اي - 01:09:51 موكل جاهلا بعييه. شف قوله جاهلا بعييه هنا يا اخواني يعود الى الصورة هذه والتي قبلها اتضح ولا لا؟ وانا كتبت لكم هذا على السبورة. يا رب قوني يا الله. انتبه معي - 01:10:21

الوكيل اذا اشتري المعيب له حالتان. الحالة الاولى ان يكون الشراء بثمن في الذمة. الحالة الثانية ان يكون الشراء بعين مال الموكل وفي كل حالة حالتان. فان اشتراه بثمن في الذمة وهو يعلم العيب - 01:10:51

من الذي يعلم؟ الوكيل وقع للوكيل. جيد؟ وقع الشراء لمن؟ للوكيل. اذا هنا يقع الشراء ها واحد واذا اشتري المعيبة بثمن في الذمة وهو لا يعلم العين اي والوكيل لا يعلم العيب وقع الشراء للموكل - 01:11:19

حالتان اذا اشتري الوكيل المعيب بعين مال الموكل والوكيل يعلم العين لا يقع او واحد منهما فلا يصح الشراء لا للوكيل ولا للموكل. واذا اشتري الوكيل المعيب بعين مال موكل وهو لا يعلم العيب وقع للموكل. فالحالات كم؟ اربع. في حالتين يقع للموكل. وفي حالة - 01:11:42

يقع الوكيل. وفي حالة لا يقع لواحد منهما. كم صارت الحالات؟ اربعة. اي الان نقرأ لكن بقى سطر في هذه المسألة. قال وعلم مما من انه حيث لم يقع للموكله - 01:12:14

فان كان الثمن عين ما له بطل الشراء. والا وقع للوكيل. جيد. الان ساعيد قراءة المسائل من اولها وانزلها على الخريطة التي في السبورة. على التشغيل اللي في السبورة. قال رحمة الله وليس له اي للوكيل - 01:12:34

بالشراء شراء معيب. لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم. هذا تعليل لعدم صحته شراء المعيب عند الاطلاق. ووقع الشراء له للموكل متى يقع

شار الوكيل؟ كم حالات كم يقع؟ كم في حالة واحدة؟ شف ان علم العيب واشتراكا بثمن في الذمة. فين هذى - [01:12:54](#)

رقم كم؟ ها هذى الشراء بثمن في الذمة وعلم العيب. هنا هذى رقم واحد نكتب هنا واحد تمام؟ وبعدين ممكن ترسم هذا في دفترك او في كتابك تمام؟ والافضل قلت لك قبل مدة الافضل يكون عندك دفترها؟ وتعمل - [01:13:21](#)

الان هو يتكلم عن هذه الصورة جيد قال الا اذا من الذي عينه؟ الموكل عين المعيب. اشتري لي هذه الحقيقة المعيبة. تمام؟ الحقيقة دي جميلة هذى استاذ ديماس لكن مثال فقط ها تمام الا اذا عينه الموكل وعلم بعيبه فيقع له هذى السورة انا ما - [01:13:41](#)

ما ذكرتها هنا لانها واضحة لم اذكرها لوضوحها ما ذكرتها هنا. كما اذا اشتراكا بثمن في الذمة حال كون الوكيل جاهلا فين هذا؟ ها يقع لمن؟ ها مثل الاولى هذه اذا عين له يقع للموكل. كذلك - [01:14:11](#)

يقع للموكل اذا اشتري الوكيل بثمن في الذمة والحال انه لا يعلم العيب. هنا يقع للموكل ايضا واضح ولا لا الشیوخ؟ جيد. ايضا يقع للموكل اذا اشتري بعین مال الموكل - [01:14:37](#)

حال كون الوكيل جاهلا فين هذه؟ هنا ها اذا هذه الثانية. وهذه الان هنا الثالثة اش بقت عندنا؟ ايش بقى؟ ها الباقي سيدركه الان انظر ماذا قال. طبعا هناك قال - [01:14:57](#)

وان لم يساوي المبيع الثمن هذا واضح. مما قررناه. قال رحمة الله وعلم مما مر انه حيث لم يقع من اين لا يقع للموكل ها اين لا يقع الموكل؟ هذى اذا هذى تخرج صح؟ وهذى تخرج - [01:15:17](#)

صح ايش بقى عندنا؟ باقي هذى وهذى تمام ها نمسح هنا نمسح هنا اين التي ذكرت هذه ذكرت هذه ذكرت هذه ذكرت ايش باقي؟ هذه صح؟ هذه الان سيدركها انظر ماذا قال وعلم - [01:15:40](#)

اما من انه حيث لم يقع الموكل فان كان الثمن عين ما له بطل الشراء. هنا الثمن عن ماله ولم يقع لمن؟ للموكل. لأن الموكل وقع له هنا وهنا اخر جنها - [01:16:00](#)

والثمن عين ماله. تمام؟ اذا هذه السورة. ايش قال؟ بطل الشراء. في هذه السورة. والا ايش معنى والا؟ ايش معنى والا؟  
بان كان الثمن في الذمة وقع للوكيل. هذى السورة. فهمتم ولا لا - [01:16:17](#)

اذا هو فقط كرر الكلام مرتين. باختصار يضع لنا هذا التسجيل وخلاص نرتاح. جيد ولا لا؟ لكن في ايام ما كان في تشجير جيد فهمنا يا شیوخ هذا الكلام جيد - [01:16:38](#)

نبحث عن وقف حسن حتى نقف. تمام؟ لأن عندنا درس في الالفية. قال رحمة الله ويجوز لعامل القيراط شراؤه انتبه. يريد ان يفرق لك بين بابين. بين باب الوکالة وباب القرار - [01:16:58](#)

في باب الوکالة قال عند الاطلاق لا يصح للوكيل ان يشتري معيها. في باب الوکالة قال عند الاطلاق لا يصح للوكيل ان يشتري معيها لماذا؟ لأن الوکيل لا يشتري لنفسه يشتريه للموكل. لكن في باب - [01:17:28](#)

يصح لعامل قيراط ان يشتري معيها. ليش؟ لأن المقصود من الشراء في تحصيل الربح. واضح؟ وقد يكون الربح في شراء المعين.  
اتربح ولا لا اذا يختلف البابان في باب الوکالة في الوکالة المطلقة لا يصح للوكيل ان يشتري - [01:17:48](#)

مع ان يشتري معيها. لكن في باب القيراط يصح. عند الاطلاق. طبعا كل الكلام هنا عند الاطلاق بخلاف في حالة التعين والتقييم قال ويجوز لعامل القيراط شراؤه. اذا الظمير في قوله شراؤه يعود على ماذا؟ والمعيبة - [01:18:18](#)

احسنت. لماذا؟ قال لأن القصد ثم. الربح. لأن القصد اي لأن القصد في القيراط الربح. وقضيته ها شف شف الاستنباط من الفرع  
وقضيته انه لو كان القصد هنا الربح لانه لو كان القصد هنا الربح جاز. يعني لو - [01:18:38](#)

كان القصد في الوکالة الربح فانه يجوز شراء المعينة. قياسا على ما ذكر في القيراط جيد وهو كذلك توکيل کقول الله عز وجل وكذلك يفعلون ان الملوك اذا دخلوا ملکة سبع قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزه اهلها اذلة - [01:19:08](#)

قال الله عز وجل تصدقوا لقولها وكذلك يفعلون. واضح؟ توکيد لکلامها. على احد اراء المفسرين قال رحمة الله تعالى ويجوز لعامل القيراط شراؤه لأن القصد ثم الربح وقضيته وانه لو كان القصد من الربح جاز وهو كذلك. ثم قال ولو وكل من الموكل والوكيل في -

في سورة الجهل رد بالعين. اين سورة الجهل يا اخواني؟ انظروا الى السبورة. وهو لا يعلم العينرأيتم يعني كم عندكم صورة وهو لا يعلم العلم؟ سورتان لكل منها رد معين. لكل منها - [01:20:08](#)

من ومن؟ الموكيل والوكيل رد المعين. لا استثناء لا الوكيل اي لا الوكيل ليس لوكيل ان يرد بالعين اذا كان الموكيل راض به الموكيل راضي

[01:20:28](#) - لا نرده. يا اخي انا راضي. انا صاحب المال. انا راضي. واضح؟ لا لوكيل ان راضي به - [01:20:58](#)

الموكيل لماذا؟ لأن الحق له. ثم قال ولو دفع موكله اليه ما لم للشراء هذا نتركه في بداية الدرس القادم. يكفي هذا. والله اعلم وصل

الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى - [01:20:58](#)

الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. حياكم - [01:21:18](#)